نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب

نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب

هشام ملاطي
قاض، مدير الشؤون الجنائية والعفو
وزارة العدل

مرت العدالة الجنائية بالمغرب بمحطات عديدة ومتباينة عكست بوجه عام الواقع المجتمعي والمؤسساتي المغربي، وبوجه خاص صورة الوضع التشريعي ببلادنا ورهانات وأهداف العدالة الجنائية في كل مرحلة على حدة. ويمكن إجمال هذه الصيرورة التاريخية إن صح القول في خمس محطات أساسية، لكل محطة سياقها التاريخي ومرجعياتها المعتمدة وتوجهاتها المرسومة، وذلك على النحو التالي:

• المحطة الأولى:

ارتبطت بفترة ما قبل عهد الحماية، وتميزت فيها العدالة الجنائية المغربية بالبساطة تنظيما وممارسة من خلال اعتماد عدالة جنائية مخزنية يلعب فيها القواد والعمال دورا رئيسيا عن طريق احتكار سلطة البت في النزاعات الزجرية خارج أي قواعد قانونية مكتوبة مستمدين سلطتهم من السلطان، تاركين صلاحية البت في القضايا العقارية والشرعية للقضاء الشرعي، مع ظهور عدالة جنائية عرفية في بعض الهوامش المجالية الترابية في إطار ما سمي بالقضاء العرفي تعتمد فيه القبيلة على تسيير داتي من خلال شيوخها ومجالسها العرفية (إينفلاس-أمغار- العافية...) ووفق منظومة قواعد وأعراف ارتضتها واتفقت عليها مكونات القبيلة لتنظيم شؤونها في مجالات متعددة بما فيها قواعد التجريم والعقاب عن السلوكات المخالفة للأعراف (أزرف-الألواح....)

غير أن العدالة الجنائية المغربية بدأت تتعقد معالمها فيما بعد مع ظهور ما سمي بنظام الحمايات والامتيازات المخولة للأجانب وما دخل في حمايتهم من الوطنيين بفعل ما وقع عليه المغرب من اتفاقيات ومعاهدات مع العديد من الدول الأجنبية، والذي نتج عنه ميلاد قضاء قنصلي تولى البت في قضايا الفئات المذكورة وما ارتبط بها من نزاعات مع الوطنيين وفق قواعد قانونية أجنبية. كما ساهم بشكل كبير في إفلات العديد من الجناة من العقاب.

• المحطة الثانية:

بدأت مع ابتلاء المغرب بالحماية الأجنبية وتقسيم المغرب إلى ثلاث مناطق، منطقة شمالية ومنطقة صحراوية في الجنوب تحت الحماية الإسبانية ومنطقة وسطى خاضعة للحماية الفرنسية ومنطقة طنجة تحت وصاية دولية فرنسية وإسبانية وإنجليزية وألمانية، وهي المرحلة التي تغيرت معها قسمات العدالة الجنائية المغربية رأسا على عقب تحت غطاء إصلاح قضائي في الظاهر وإنما هو في حقيقة الأمر سياسة جنائية استعمارية مهيمنة تخدم الأطماع الخارجية، استخدمت فيها العدالة الجنائية كأداة رئيسية لتحقيق أهداف المستعمر.

وتميزت هذه المحطة بتنوع وتعدد التشريعات الجنائية الأجنبية المطبقة خاصة على المستوى الإجرائي من خلال الظهير الخليفي المؤرخ في فاتح يونيو 1914 المتعلق بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الإسباني على المحاكم الخاضعة للحماية الإسبانية، والظهير التنظيمي للمحاكم المخزنية الصادر بتاريخ 4 غشت 1918 والظهير المؤرخ في 15 يناير 1915 المطبق بمدينة طنجة باعتبارها منطقة دولية، وظهير 20 أكتوبر 1953 المكون للمسطرة الجنائية أمام المحاكم المخزنية.

وهي المرحلة التي ترتب عنها تمزق الوجهة القضائية وتعدد المساطر والقوانين وتكريس الهيمنة الأجنبية.

• المحطة الثالثة:

تجسدت في مرحلة الاستقلال، حيث شكلت طفرة هامة نحو توحيد التشريع والقضاء على الهيمنة الأجنبية

وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حق الدولة في العقاب، عززت بصدور قانون المغربة والتوحيد والتعريب سنة 1965.

هذا، وقد شهدت هذه المرحلة صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 وكذا قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، وقد طالتهما عدة تعديلات بين الفينة والأخرى، كان أهمها تعديلات ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي عمر ما يقارب الثلاثون سنة.

• المحطة الرابعة:

شكلت نقلة نوعية على مستوى العدالة الجنائية ببلادنا تزامنا مع الطفرة الحقوقية التي عرفتها المملكة المغربية في غضون التسعينات من خلال إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمراجعة الدستورية لسنة 1996.

وكانت من بين أهم محطاتها صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وما حمله من مستجدات قانونية هامة عكست الإرادة القوية للدولة في تعزيز الحقوق والحريات وتكريس مقومات المحاكمة العادلة وفق ما حددتها المواثيق الدولية وتحقيق النجاعة القضائية وتطوير أساليب مكافحة الجريمة.

زيادة على التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بين الفينة والأخرى وكذا على مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 في إطار تجريم العديد من الجرائم المستجدة خاصة ذات الصلة بالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب وغسل الأموال والجريمة المعلوماتية...

• المحطة الخامسة:

إذا كانت المحطات الأربع المذكورة تجسد بجلاء سياق نشأة وتطور نظام العدالة الجنائية ببلادنا، فإن ما يعيشه المغرب في الآونة الأخيرة من إصلاحات ومستجدات على مستوى منظومة العدالة الجنائية في إطار ورش إصلاحي كبير على ضوء ما أسفر عنه الحوار الوطني العميق والشامل لإصلاح منظومة العدالة يدفعنا إلى القول بأن هذه المرحلة تعد محطة تاريخية استثنائية هامة لمنظومة عدالتنا الجنائية لم يسبق للمغرب أن شهد مثلها خاصة على مستوى تحديث المنظومة القانونية التي عرفت نشاطا تشريعيا ضخما شمل وضع العديد من المشاريع من طرف وزارة العدل والحريات، من قبيل مشروعي قانون مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي باعتبارهما المحرك الأساسي لمنظومة العدالة الجنائية لارتباطهما الوثيق بمجال حماية الحقوق والحريات من جهة ومكافحة الجريمة وتحقيق أمن الأفراد والممتلكات من جهة ثانية. علاوة على نصوص زجرية أخرى كمشروع قانون تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي ومشروع قانون يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، ومشاركة وزارة العدل مع قطاعات حكومية أخرى في صياغة العديد من القوانين ذات الصلة بمجال الحقوق والحريات كقانون القضاء العسكري وقانون الصحافة والنشر....

ويقوم هذا الورش الإصلاحي الهام على مجموعة من الأسباب والمرجعيات الأساسية، نجمل أهمها فيما يلي:

– ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية وتوصيات وملاحظات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان وشروط المحاكمة العادلة من جهة، وبمكافحة وردع الجريمة من جهة ثانية؛

– تنزيل مضامين الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011، الذي أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها، زيادة على تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكات المستجدة؛

– تنفيذ التعليمات الملكية السامية التي ما فتئ جلالته يدعو إليها في عدة مناسبات بشأن تحديث المنظومة القانونية كأحد مجالات إصلاح منظومة العدالة خاصة ما ورد في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين (56) لثورة الملك والشعب:

"مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية:

أولا: .....

ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية

والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب"؛

وما ورد أيضا في نص الرسالة السامية التي وجهها جلالته نصره الله إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش أيام 2 و3 و4 أبريل 2018 والتي جاء فيها:

«إن تطوير العدالة الجنائية يقتضي دراسة الصيغ التي تجعلها تحقق الملاءمة المثلى بين واجب صيانة الحقوق والحريات، وبين هاجس الحفاظ على قيم وركائز المجتمع ودرء كل خطر يهدده، في عالم كثرت فيه المخاطر، وتشابكت فيه العلاقات، وغما فيه التواصل الرقمي، مع ما قد يصاحب ذلك من تهديدات وانحرافات، تتخذ أشكالا معقدة لا بد من التصدي لها بكل مهنية وفعالية».

- تنزيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إذ شهد المغرب طيلة سنة كاملة ابتداء من ثامن ماي 2012 حواراً وطنياً عميقاً وشاملاً حول إصلاح منظومة العدالة، تم خلاله تشخيص واقع العدالة الجنائية ببلادنا تشخيصا مدققا وقف بجلاء على مكامن الخلل والقصور وأوصى بعدة تدابير تروم تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات من خلال أربعة أهداف فرعية حددها فيما يلي:

- نهج سياسة جنائية جديدة؛
- تطوير سياسة التجريم؛
- إرساء سياسة عقابية ناجعة؛
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية؛
- تحديث آليات العدالة الجنائية.

هذا، وقد أفرد الميثاق حيزاً هاماً من توصياته للعدالة الجنائية، إذ تم تخصيص ما مجموعه 36 تدبيراً ينبغي تنزيله على أرض الواقع (التدابير من 59 إلى 95).

– مواكبة التطور الحاصل على مستوى الأنظمة الجنائية الحديثة سواء على مستوى القانون الجنائي الإجرائي أو القانون الجنائي الموضوعي، وما وقف عليه الفقه الجنائي المعاصر من نظريات حديثة لتطوير أداء العدالة الجنائية؛

– مواجهة ظاهرة الجريمة التي أصبحت تتطور بشكل ملحوظ كما وكيفا وتتخذ أبعادا عابرة للحدود الوطنية مستفيدة من التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات والصناعات الحديثة. وهو الأمر الذي أصبح معه لزاما توفير أجوبة مناسبة للحد منها سواء من ناحية التجريم والعقاب أو تطوير وسائل مكافحتها وتمكين أجهزة إنفاذ القانون من الآليات الكفيلة لمواجهتها؛

– سد الثغرات التي أفرزتها الممارسة العملية والتي أصبحت تتطلب ردا تشريعيا لإصلاحها أو تلافي عيوبها.

وبعد هذه الإطلالة المقتضبة على مراحل تطور العدالة الجنائية ببلادنا، سنحاول إعطاء فكرة عن واقعها وآفاقها من خلال بسط أهم جوانب النقص والقصور الذي تعاني منه في ظل الوضع القائم وأهم مضامين ورش إصلاحها تشريعياً ومؤسساتياً، وذلك على النحو التالي:

- **أولا: واقع العدالة الجنائية بالمغرب.**

بقدر ما شهدته العدالة الجنائية المغربية من تحولات إيجابية تشريعاً وممارسةً عبر محطات متوالية عكست الإرادة القوية نحو الرقي بالمنظومة الجنائية ببلادنا ورفعها إلى مصاف التجارب الرائدة، بقدر ما ظلت تئن تحت وطأة العديد من الإكراهات ومكامن القصور، أكدتها التشخيصات التي أنجزت في مناسبات متعددة وعلى رأسها الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، ويمكن إجمال أهمها في ما يلي:

- **1) قدم المنظومة القانونية الجنائية**

تشكل المنظومة القانونية أحد أهم آليات إصلاح العدالة كلما واكبت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول وعكست حاجيات المجتمع في مناح متعددة، وتزداد هذه الأهمية في الحقل الجنائي الذي يتسم بالتطور المستمر خاصة مع تزايد متطلبات مكافحة الجرائم والتصدي لصورها واتساع مجال الحقوق والحريات.

وإذا كانت المنظومة القانونية الوطنية في مجال العدالة الجنائية قد عززت بمجموعة من الإصلاحات التشريعية المهمة كقانون القضاء العسكري وقانون الصحافة والنشر، فإن العديد منها ما زال يحتاج مراجعة جذرية خاصة على مستوى النصوص التشريعية الأم وعلى رأسها مجموعة القانون الجنائي التي تعود إلى سنة 1962 إلى جانب العديد من النصوص التشريعية الزجرية الخاصة الناظمة لمجالات حيوية التي ترجع إلى حقبة الحماية تغيرت بشأنها المفاهيم والتوجهات بشكل ملفت في العديد من التشريعات المقارنة، علما أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة أصبحت تتطلب

أيضا مراجعة كما هو الحال بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 ليستجيب للتطورات وليجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تعترض السير الأمثل للعدالة الجنائية ببلادنا من حيث تقوية آليات البحث والتحري وتبسيط المساطر وتحقيق المزيد من النجاعة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير التعاون القضائي الدولي.

النصوص القانونية الزجرية

يتزايد بشكل ملفت عدد النصوص الزجرية الخاصة في الساحة القانونية المغربية إلى درجة أصبح يتعذر معها استيعابها من طرف الممارسين في إطار مقاربة غير سليمة تقوم على المقاربة الزجرية كحل لجميع المخاطر المطروحة، إذ لا يخلو أي نص قانوني خاص من مقتضيات

مقارنة القضايا الزجرية بالقضايا المدنية من سنة 2012 إلى سنة 2018 –المسجل–

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الزجرية	المجموع العام للقضايا المدنية والزجرية	نسبة الزجري من مجموع القضايا
2012	1 503 141	896 694	2 399 835	37,4%
2013	1 526 673	944 878	2 471 551	38,2%
2014	1 536 101	1 018 070	2 554 171	39,9%
2015	1 477 968	1 006 106	2 484 074	40,5%
2016	1 513 174	1 072 739	2 585 913	41,5%
2017	1 525 291	1 137 747	2 663 038	42,7%
2018	1 496 280	1 221 317	2 717 597	44,9%

مقارنة عدد القضايا الزجرية بعدد القضايا المدنية من سنة 2012 إلى سنة 2018

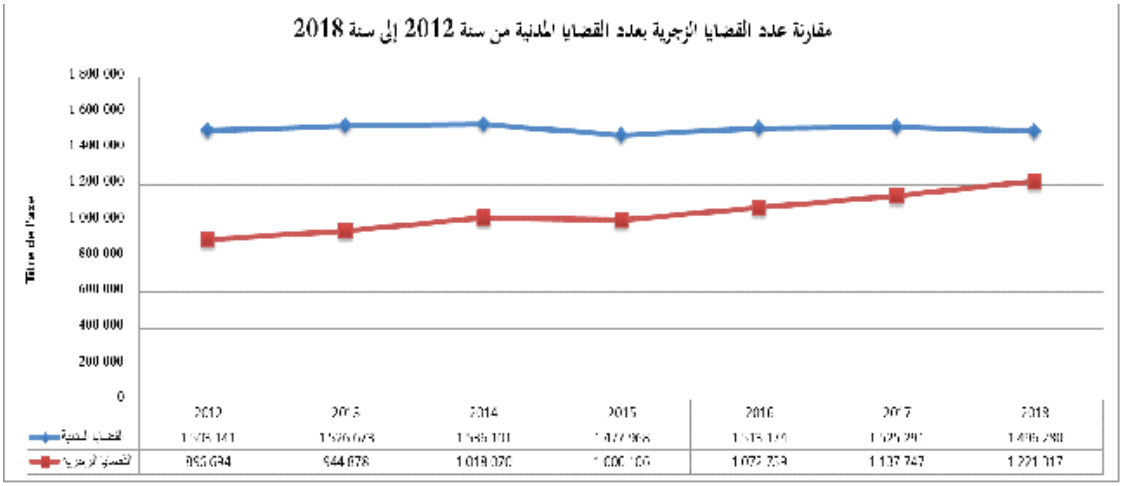

تطور نسبة القضايا الزجرية من مجموع القضايا المسجلة من 2012 إلى 2018

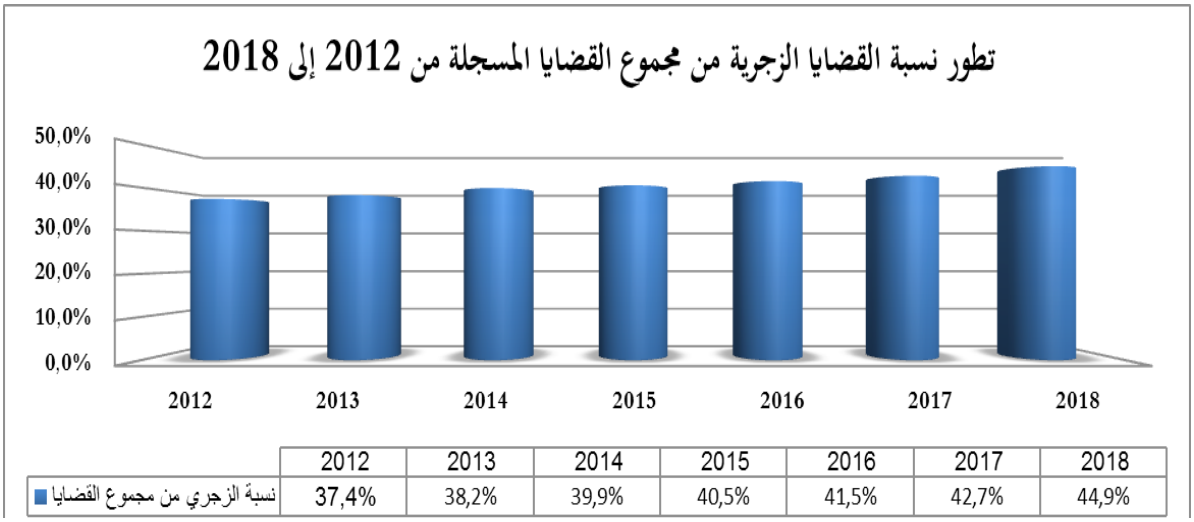

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
نسبة الزجري من مجموع القضايا	37,4%	38,2%	39,9%	40,5%	41,5%	42,7%	44,9%

• (2 تضخم عدد

زجرية بغض النظر عن طبيعة مجال تدخله، لا تتماشى في العديد من الأحيان مع التوجهات والمعايير المعتمدة في مجال الصياغة الجنائية، وقد زاد من حدة ذلك ما خلفته حقبة الحماية من آلاف النصوص القانونية الزجرية الخاصة في مجالات متعددة يصعب حصرها.

• 3) تضخم عدد القضايا الزجرية

يعتبر تضخم القضايا المعروضة على المحاكم "Inflation Judiciaire" أو ما يصطلح عليه بالاختناق القضائي من بين أهم معوقات إدارة العدالة الجنائية بفعل تأثيره السلبي على النهوض بمستوى أداء مرفق القضاء وفي فقدان ثقة المتقاضين بالنظام القضائي بفعل البطء في سير الدعاوى وتأخير البت فيها وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة وكذا بفعل مساهمته في تدني كمية إنتاج الأحكام وجودتها.

ويعاني القضاء الجنائي المغربي من تضخم عدد القضايا، إذ ترزح المحاكم المغربية تحت وطأة أطنان من الملفات الزجرية يتراوح عددها سنويا ما بين مليون ومليون ونصف قضية سنويا من أصل ثلاثة مليون قضية تسجلها المحاكم ما بين قضايا زجرية ومدنية وتجارية وإدارية، خاصة أن الثلثين من القضايا الزجرية يعتبر قضايا بسيطة يمكن أن تجد لها حلولا خارج نظام العدالة الجنائية في إطار مساطر بديلة مع إعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجرائم الذي هجرته العديد من التجارب المقارنة.

• 4) ضعف الأمن القضائي

يتطلب الأمن القضائي توقعا مقبولا لتوجهات العمل القضائي يستند على قواعد قانونية واجتهادات قضائية سابقة تحقق درجة معقولة من التكهن بمآل القضايا، غير أن الملاحظ على مستوى الممارسة وجود تباين في العديد من التوجهات القضائية في قضايا مماثلة بل أحيانا داخل نفس المحكمة إن لم نقل داخل نفس الغرفة، وهو ما يؤثر على الاستقرار القضائي وعلى ثقة المتقاضين.

• 5) غياب آليات موازية للآليات التقليدية للعدالة الجنائية

اهتمت السياسة الجنائية خلال كافة المحطات التي مرت بها العدالة الجنائية المغربية بالآليات التقليدية من قضاء وشرطة قضائية ومهن قانونية وقضائية دون التفكير في خلق آليات موازية تسهم في رسم معالم سياسية جنائية فعالة وناجعة تساعد الآليات التقليدية في أداء مهامها كما هو معمول به في العديد من الأنظمة الجنائية الكبرى.

إذ تفتقد السياسة الجنائية المغربية إلى آلية حقيقية لرصد ظاهرة الجريمة وتجميع الإحصاءات الجنائية الرسمية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للوقاية منها والتصدي لها، كما تتطلب تعزيز دور الخدمة الاجتماعية والنفسية ومواكبة التوجهات الجديدة في مجال السياسة العقابية خاصة على مستوى مراكز العلاج والتأهيل ووكالات تدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة ...

• 6) أزمة الاعتقال الاحتياطي

ظل الاعتقال الاحتياطي من بين أكثر المشاكل التي أرقت بال السياسة الجنائية المغربية على الدوام، من خلال ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطيين التي لم تقل منذ سنوات عن 40 % من مجموع الساكنة السجنية أكثر من ثلاثة أرباعها يتجمعون أمام محاكم الاستئناف رغم المجهودات المبذولة بهدف ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

ويرجع هذا الوضع المقلق بالأساس إلى المبالغة في اتخاذ قرارات الاعتقال الاحتياطي وسوء تقدير ضرورته وتطبيقه في قضايا بسيطة علاوة على غياب بدائل حقيقية للاعتقال الاحتياطي داخل التشريع الجنائي المغربي واستشراء ثقافات سلبية داخل المجتمع المغربي ترى في قرارات المتابعة في حالة سراح مؤشرا على فساد العدالة وتحيزها وأن العدالة الفعالة لا تتحقق إلا إذا تم اعتقال خصومهم.

السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية
2012	70758	30083	42,5%
2013	72005	31133	43,2%
2014	74941	31850	42,5%
2015	74039	30340	40,98%
2016	78716	31840	40,45%
2017	83102	33791	40,66%
2018			39,09%

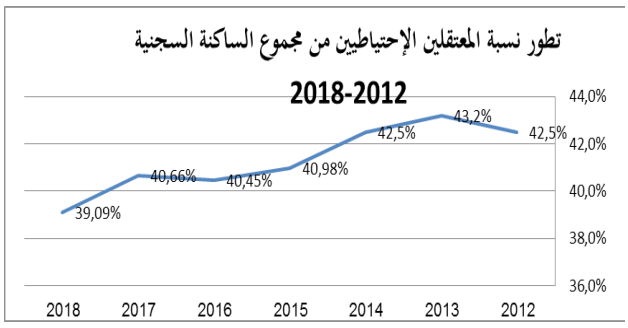

• 7) أزمة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

ترد العقوبات في التشريع الجنائي المغربي في صور عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والعقوبات السالبة للحرية التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثين سنة وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات إضافية وتدابير وقائية.

وتعد العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة من أهم الإشكالات التي يعاني منها الوضع العقابي القائم ببلادنا، إذ يشكل مجموع عدد المعتقلين الصادرة في حقهم عقوبات سالبة للحرية بسنتين فأقل إلى حدود نهاية شهر أبريل 2018 ما مجموعه 40286 معتقلا من أصل 82361 من عدد الساكنة السجنية أي بنسبة 48،91 % موزعة بين39443 من الذكور و843 من الإناث، وذلك مقابل 12171 معتقلا لم يصدر بعد في حقهم أي حكم أو قرار (% 14،78) و15230 معتقلا محكوم عليهم بأكثر من سنتين إلى خمس سنوات (18،49%) و7510 معتقلا محكوم عليهم بأكثر من خمس سنوات إلى 10 سنوات (9،12%) و6404 معتقلا محكوم عليهم بأكثر من عشر سنوات إلى 30 سنة (7،77%)، في حين بلغت عدد الحالات المحكوم عليها بالسجن المؤبد 665 حالة بنسبة (0،81%) وحالات الإعدام 95 حالة بنسبة (0،12%).

هذا وتوزعت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة المتراوحة من سنتين إلى أقل بين 9782 حالة محكوم عليها بستة أشهر فأقل و15315 حالة محكوم عليها بأكثر من ستة أشهر إلى سنة و15189 حالة صدرت بشأن أحكام بعقوبات حبسية بأكثر من سنة إلى سنتين حبسا.

ويظهر من خلال المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه أن حوالي نصف الساكنة السجنية صدرت بشأنها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز السنتين، وأن هذا الوضع العقابي القائم يسهم بشكل كبير في اكتظاظ المؤسسات السجنية في ظل غياب بدائل حقيقية للعقوبات المذكورة وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على ظروف الاعتقال وأنسنته وبرامج التأهيل وإعادة الإدماج ووظيفة العقوبة المعاصرة خاصة أن العقوبات القصيرة لا تحقق في أغلب الأحوال الردع المطلوب.

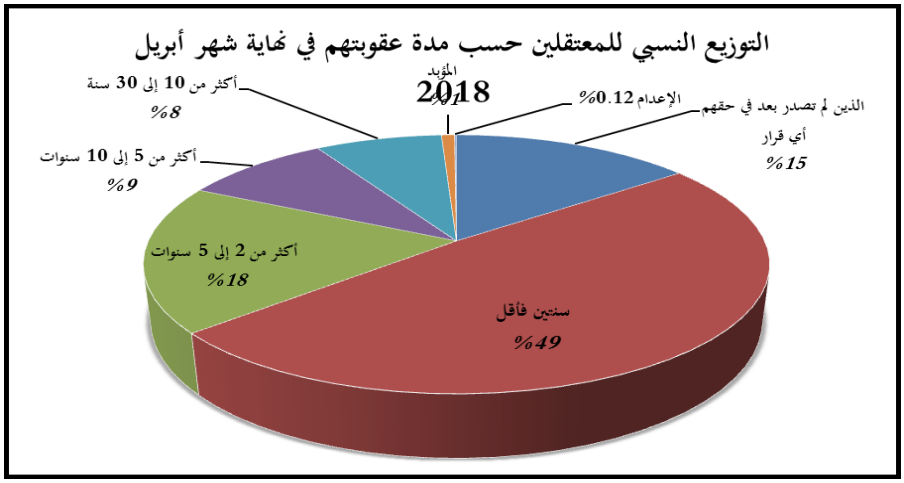

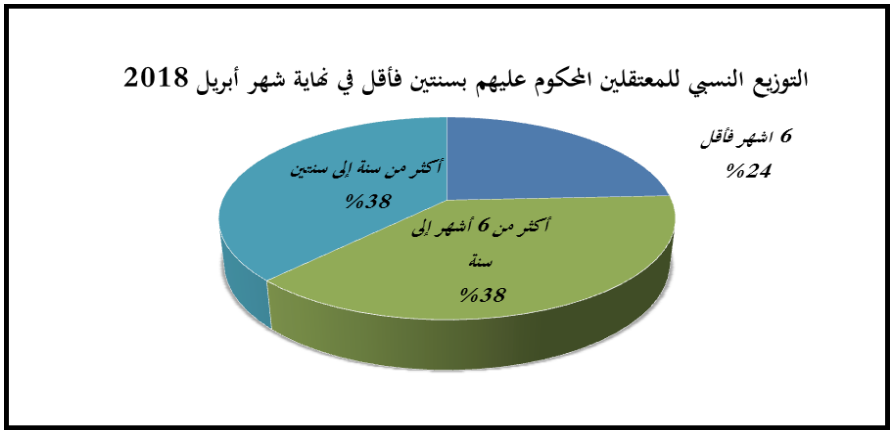

• ثانيا: آفاق العدالة الجنائية بالمغرب.

أصبح الاقتناع راسخا منذ ما يقارب عقدين من الزمن بواسطة التشخيصات التي أجريت على منظومة العدالة الجنائية ببلادنا خاصة من خلال توصيات ندوة مكناس حول السياسة الجنائية بالمغرب (2004م) ومخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة (2012 م) زيادة على التشخيص المستمر الذي قامت

بـه مديريـة الشـؤون الجنائيـة والعفـو في مناسـبات متعـددة، أن العدالـة الجنائيـة المغربيـة في حاجـة إلى إصـلاح جـذري عميـق وشـامل يضـع حلـولا فعالـة لمكامـن القصـور والضعـف المسـجلة، ويسـتشرف مسـتقبلا مشرقـا لهـا يواكـب التطـورات الحديثـة التـي شـهدتها منظومـة العدالـة ببلادنـا والأنظمـة الجنائيـة بوجـه خـاص المقارنـة بشـكل عـام تشريعـا وممارسـة ويلامـس كافـة أجهـزة العدالـة الجنائيـة بـدون اسـتثناء، لا سـيما في ظـل الظرفيـة الحاليـة التـي تعيشـها السياسـة الجنائيـة المغربيـة والتحـولات والتحديـات التـي تشـهدها مـن حيـث تطـور الجريمـة كـما وكيفـما وظهـور صـورة إجراميـة مسـتحدثة في مقدمتهـا الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة ورهانـات دسـترة وتدويـل القاعـدة الجنائيـة واتسـاع مجـال الحقـوق والحريـات وتطـور الممارسـة الاتفاقيـة الدوليـة وانتشـار مـا سـمي بالشـعبوية الجنائيـة مـن خـلال التأثـير المبـاشر للـرأي العـام عـلى رسـم توجهـات السياسـة الجنائيـة الوطنيـة.

وفي هـذا الإطـار فتـح المغـرب ورشـاً إصلاحيـاً مهـما تحـت إشراف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالعـدل بصفتهـا الجهـة المشرفـة عـلى وضـع معـالم وتوجهـات السياسـة الجنائيـة إلى جانـب السـلطة التشريعيـة، رسـمت مـن خلالهـا التوجهـات الكـبرى لهـذا الإصـلاح عـلى المسـتويين التشريعـي والمؤسسـاتي، يمكـن بسـط أهـم جوانبـه عـلى النحـو التـالي:

1- الإصلاح التشريعي:

رسـمت وزارة العـدل مخططـا تشريعيـا ضخـما لتنزيـل توصيـات الميثـاق الوطنـي حـول إصـلاح منظومـة العدالـة نالـت منـه العدالـة الجنائيـة نصيبـا أوفـر بفعـل الـضرورات التعديليـة التـي أصبـح يفرضهـا مـن جهـة مواكبـة التطـور التاريخـي للفكـر الجنـائي ولمبـادئ السياسـة الجنائيـة في جوانبهـا التجريميـة والعقابيـة والوقائيـة وتطـور الممارسـة الاتفاقيـة مـن خـلال تسريـع وتـيرة المصادقـة عـلى العديـد مـن المواثيـق الدوليـة ذات الصلـة بحقـوق الإنسـان ومكافحـة الجريمـة، ومـن جهـة ثانيـة توفـير أجوبـة وردود للعديـد مـن الإشـكالات العمليـة التـي أصبحـت تتطلـب سـد الفـراغ التشريعـي القائـم بشـأنها.

ونذكـر من بين أهم هذه الأوراش التشريعية ما يلي:

أ- مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي:

أعـدت وزارة العـدل مشروعـا متكامـلا لمراجعـة مجموعـة القانـون الجنـائي لسـنة 1962 تضمنـت مـا يقـارب 600 مـادة تمـت إحالـة جـزء منـه عـلى مسـطرة المصادقـة التشريعيـة إلى لجنـة العـدل والتشريـع وحقـوق الإنسـان بمجلـس النـواب، في حـين لا زالـت باقـي المـواد قيـد المراجعـة والتدقيـق في انتظـار الإحالـة عـلى نفـس المسـطرة.

وشـملت المراجعـة مجموعـة مـن الجوانـب التجريميـة والعقابيـة:

- **على مستوى التجريم، تم التنصيص على:**

– تجريـم العديـد مـن الأفعـال ذات الصلـة بمجـال القانـون الـدولي الإنسـاني كجرائـم الإبـادة الجماعيـة والجرائـم ضـد الإنسـانية وجرائـم الحـرب في إطـار نهـج مـا يسـمى بآليـة إدمـاج المعاهـدة في القانـون الوطنـي، وذلـك بهـدف الملاءمـة مـع اتفاقيـات جنيـف الأربعـة ونظـام رومـا للمحكمـة الجنائيـة والدوليـة، وتجريـم بعـض الأفعـال ذات الصلـة بمجـال القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان وفـق مـا نصـت عليـه العديـد مـن المواثيـق الدوليـة كالارتـزاق والاختفـاء القـسري وتهريـب المهاجريـن...، وتجريـم العديـد مـن الأفعـال الماسـة بالمـال العـام والشـفافية والنزاهـة مـن قبيـل الإثـراء غـير المـشروع والإضرار بالتنافـس الحـر وحريـة الولـوج إلى الصفقـات العموميـة واسـتفادة الغـير بسـوء نيـة مـن جرائـم الاختـلاس والغـدر والرشـوة واسـتغلال النفـوذ، وكـذا الرشـوة في القطـاع الخـاص ورشـوة الموظـف الأجنبـي... عـلاوة عـلى تجريـم بعـض السـلوكات الماسـة بـالأسرة والطفولـة والمـرأة مـن قبيـل تجريـم تـرك وإهـمال الواجبـات الزوجيـة والامتنـاع عـن إرجـاع المطـرود إلى بيـت الزوجيـة والإكـراه عـلى الـزواج وتبديـد الـزوج لأموالـه للتحايـل عـلى مسـتحقات النفقـة أو السـكن أو المسـتحقات المترتبـة عـن إنهـاء العلاقـة الزوجيـة أو اقتسـام الممتلـكات؛

– مراجعـة الإطـار القانـوني للعديـد مـن الجرائـم سـواء مـن حيـث المفاهيـم أو التنظيـم. فعـلى مسـتوى التنظيـم تـم إعـادة النظـر في مقتضيـات التعذيـب وعـدم حـصره عـلى التعذيـب المرتكـب مـن طـرف الموظـف العمومـي وتخصيـص فـرع مسـتقل بـه وإعـادة تنظيـم جريمـة التمييـز بتوسـيع مجـال التجريـم وأهدافـه وجرائـم الاختـلاس والغـدر والرشـوة واسـتغلال النفـوذ وجرائـم الاختطـاف والاحتجـاز وإعـادة تنظيـم المخالفـات وإدمـاج مقتضيـات قانـون قضـاء القـرب وجريمـة التسـول وذلـك بتشـديد العقوبـة عنـد اسـتغلال الغـير بقصـد الربـح الشـخصي ولاسـيما اسـتغلال الأطفـال والأشـخاص الذيـن يعانـون مـن وضعيـة صعبـة بسـبب كـبر السـن أو المـرض أو الإعاقـة وكـذا ممارسـة التسـول في إطـار عصابـة إجراميـة

منظمة، وإعادة تنظيم جرائم الاعتداء الجنسي وانتهاك الآداب وتعزيز حماية الطفل عندما يكون ضحية لها. أما على مستوى المفاهيم فقد تمت مراجعة مفهوم العصابات الإجرامية وتمييزها عن المنظمة الإجرامية وتحديد مفهوم الجريمة العابرة للحدود الوطنية توسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الفضاءات العمومية وزملاء العمل والتحرش عبر الوسائل الإلكترونية؛

– تم نقل العديد من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة إلى مجموعة القانون الجنائي كجريمة السكر العلني البين والإضرار بصحة الأمة عن طريق مواد أو منتوجات غذائية وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية....؛

– تغيير موقع جرائم في مجموعة القانون الجنائي كجرائم تحويل الطائرات وإضافة الاستيلاء على السفن وباقي وسائل النقل العمومي الجماعية وجرائم التخريب والتعييب والإتلاف وجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

– إقرار آلية التجنيح التشريعي والقضائي، حيث اتجه مشروع المراجعة إلى تجنيح بعض الجرائم التي لم تعد الضرورة العقابية والتجريمية تقتضي توصيفها كجنايات، وأصبح من اللازم إدخالها ضمن خانة الجنح وتخصيصها بعقوبات ملائمة، وتم اعتماد آلية التجنيح بصورتيها التشريعية من خلال مراجعة النصوص القانونية المرتبطة بها، أو القضائية من خلال التنصيص صراحة ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية على منح النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كجهة متابعة صلاحية تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة كلما تبين لها أن خطورة الفعل بسيطة ولا تتناسب مع العقوبة المقررة للجناية.

- **على مستوى العقاب،**

سعت السياسة الجنائية الراهنة في مجال العقوبة إلى المزاوجة بين ضرورة تحقيق الردع العام وبين هاجس إصلاح الجاني وإعادة إدماجه. وفي ذلك سارت مسودة مشروع القانون الجنائي، فبعد أن أكدت مرة أخرى على مبدأ شرعية العقوبة، وشخصيتها، وبإمكانية وقفها وإلغائها، وبمبدأ المساواة فيها، وبوجوب صدورها عن سلطة قضائية مختصة، جاءت لأول مرة لإقرار العقوبات البديلة واتجهت نحو تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب واستحدثت تقنية التجنيح التشريعي والقضائي والتخفيض التلقائي للعقوبة وراجعت مسطرة الإدماج ورد الاعتبار.

ومن أهم المستجدات نورد ما يلي:

– إقرار العقوبات البديلة، وتتعلق أساسا بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية يترتب عن الحكم بها عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، بحيث لم يعد سلب الحرية هو الحل العقابي الوحيد ولا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى ومتى تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة (جرائم الفساد المالي ــ جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات ــ جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية ــ جرائم تهريب المهاجرين ــ جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين).

كما تم تحديد العقوبات البديلة في: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. علما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية تضمن ضوابط تنفيذها؛

– تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب، من خلال الحرص على تحقيق الموازنة وتقدير العقوبة في الحدود التي تكفل الحفاظ على نسق عقابي واحد ومنسجم. وقد تأتى ذلك من خلال تقليص الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لمجموعة من الجرائم. وكذا مراجعة معايير تقدير العقوبة المنصوص عليها في الفصل 141 من مجموعة القانون الجنائي حيث اهتمت مسودة مشروع القانون الجنائي بشخصية الجاني، وأخذت بمبدأ تفريد العقاب؛

– -إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، من خلال وضع ضوابط وآليات تحفيزية للسجناء، لحثهم على تحسين سلوكهم ومساهمتهم في برامج التأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع، كآلية التخفيض التلقائي للعقوبة التي تخول للنزيل حق الاستفادة من تخفيض مدة العقوبة وفق شروط ومعايير مضبوطة؛

– تبسيط نظام إدماج العقوبات؛

– مراجعة المقتضيات المتعلقة بالشخص الاعتباري، ودلك بإعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واستثناء الدولة صراحة من أي مساءلة جنائية مع التنصيص على أن إقرار هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصلياً أو مساهماً أو

مشاركاً والتنصيص على الغرامات التي تفرض على الشخص الاعتباري في الحالات التي لا ينص فيها القانون المجرم للفعل على العقوبة الواجبة التطبيق عليه مع التنصيص على إمكانية تمتيع الشخص الاعتباري بالظروف القضائية المخففة بتخفيض الغرامة المطبقة إلى النصف؛

– إعادة تنظيم التدابير الوقائية، من خلال إدراج تدابير وقائية شخصية وعينية جديدة تتمثل في منح الصلاحية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق، كلما ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إلى حين بت المحكمة في القضية. وكذا المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر وحجب الموقع الإلكتروني؛

– إعادة مراجعة العقوبات، من خلال إقرار العقوبات البديلة إلى جانب العقوبات الأصلية والإضافية وحذف العقوبة السالبة للحرية (الاعتقال) في المخالفات، والتنصيص على إمكانية اقتران الغرامة بالسجن المؤقت في الجنايات وجعل الغرامة في الجنح لا تقل عن 2.000 درهم وفي المخالفات لا تتجاوز 2.000 درهم وإعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار عقوبات أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة وتصل إلى حد النصف في الجنح، وحذف عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية الجنائية ومنح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها واعتبار الصلح أو التنازل عن الشكاية في الحالات التي يجيزها القانون سببا لوضع حد لتنفيذ العقوبة والتدابير الشخصية دون العينية؛

– مراجعة العقوبات الإضافية، من خلال تحديد العقوبات الإضافية الخاصة بالشخص الذاتي والعقوبات الإضافية الخاصة بالشخص المعنوي، وحذف عقوبة الحرمان من المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية كعقوبة إضافية وإدراج عقوبات إضافية جديدة كتوقيف أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو سحب رخصة القنص أو حمل السلاح والمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها أو بطاقات الأداء البنكية والمنع من المشاركة في الصفقات العمومية وجعل المصادرة عقوبة إضافية وجوبية في الجنايات مع حفظ حقوق الغير حسن النية مع تعريف مفهوم الغير حسن النية، مع إعادة تنظيم العقوبة الإضافية المتعلقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بتمديد عملية النشر إلى جميع الوسائل السمعية البصرية وعدم اقتصارها على الصحف؛

– إعادة النظر في عقوبة الإعدام، عبر التقليص منها في عدد مهم من الجرائم، وقصر هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة. حيث تم تخفيض عدد الفصول التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل (31) فصلا كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على (8) فصول، ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة (3) فصول جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (11) فصلا، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة. علما أن قانون القضاء العسكري الجديد خفض حالات الحكم بالإعدام إلى 06 حالات من أصل 15 حالة، كما تم تقييد عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من أهمها تخصيص المشارك بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام وإعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام. كما استحدث مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية آلية فعالة للحد من النطق بعقوبة الإعدام وذلك بأن اشترط إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة. ومنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية رفع مقترحات العفو التلقائي بالنسبة للحالات الصادرة بشأنها أحكام بالإعدام؛

– مراجعة عقوبة السجن المؤبد، يتضمن القانون الحالي 27 فصلا ينص على هذه العقوبة، وبمقتضى مسودة القانون الجنائي فقد تم تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد، غير أنه تمت إضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة كانت معاقبا بالإعدام، كما تم إحداث خمس مواد جديدة تعاقب بالسجن المؤبد بتجريم أفعال جديدة، وبذلك يبلغ عدد المواد التي تعاقب بالسجن المؤبد (37) سبعا وثلاثين مادة؛

– تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحت

المسودة صلاحيات جديدة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبة والتدابير الوقائية. ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في ما يلي:

* وضع حد لتنفيذ العقوبة في الحالة التي لم يعد فيها الفصل مجرما بعد صدور المقرر القضائي الصادر بالإدانة:
* إصدار قرار بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها والمقررة بمقتضى القانون الأصلح للمتهم في حدود حدها الأقصى؛
* وضع حد لتنفيذ التدبير الوقائي عندما يصدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه، أو عندما يصدر قانون يلغي ذلك التدبير ؛
* تأخير تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر ؛
* تأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية ميؤوس من علاجها؛
* تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛
* تمديد الأجل الذي يتعين فيه المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة؛
* تمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه أداء الغرامة اليومية ؛
* فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك أو مكتب الموظف بالمحكمة المكلف بالمساعدة الاجتماعية؛
* الأمر بعدم تنفيذ العقوبة أو وضع حد لتنفيذها وكذا التدابير الوقائية الشخصية في حالة وقوع الصلح أو في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون؛
* إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف عند تحسن سلوك المحكوم عليه؛
* تسليم للمحكوم عليه بتدبير الإجبار على الإقامة بمكان معين رخصا مؤقتة بالتنقل خارج الأماكن أو الدوائر المحددة التي لا يجوز الابتعاد عنها؛
* تسليم للمحكوم عليه بتدبير المنع من الإقامة رخصا مؤقتة بالحلول في الأماكن الممنوعة عليه والإقامة بها؛
* إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية المطبق على المحكوم عليه عندما ينم سلوكه عن صلاح حاله؛
* التوصل على كل ثلاثة أشهر بتقارير من الطبيب المعالج عن تطور حالة المحكوم عليه بالمنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج للتأكد من تقويم سلوكه؛
* الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد في حالة صدور عدة مقررات قضائية سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات.

ب- مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية:

يضم قانون المسطرة الجنائية الحالي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 ما مجموعه 756 مادة، وقد همت التعديلات موضوع المراجعة في المشروع الحالي رقم 18.01 المعروض حاليا على الأمانة العامة للحكومة ما مجموعه 345 مادة شملت كافة مقتضياته موزعة ما بين 196 مادة موضوع تغيير وتتميم و122 مادة جديدة ونسخ وتعويض27 مادة.

وتتجلى أهم التوجهات الكبرى لمشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

* تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال إقرار مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، خاصة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالمساواة أمام القانون والمحاكمة داخل أجل معقول واحترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم والشهود والخبراء والمبلغين واحترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على التأكد من جدية الوشايات والشكايات مجهولة المصدر من قبل الشرطة القضائية والنيابة العامة قبل مباشرة الأبحاث الجنائية بشأنها تفاديا لآثار الوشايات الكيدية والتنصيص صراحة على احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص خلال مباشرة الإجراءات المسطرية.
* تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية،

وذلك من خلال التنصيص على منع إعطاء تعليمات لضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية من غير رؤسائهم القضائيين وخضوعهم في مجال الأبحاث الجنائية لسلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق، مع الأخذ بنظرية النيابة العامة بعين الاعتبار في المسار المهني لضباط الشرطة القضائية. وتحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بنص تنظيمي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استشارة رئيس النيابة العامة.

* مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية، وذلك من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في سبعة أسباب:

1. الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة.
2. القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه.
3. وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره.
4. الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم.
5. منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة.
6. حماية المشتبه فيه.
7. وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه أو أهمية الضرر الناشئ عنه أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

كما تم التنصيص على مجموعة من الضمانات لأول مرة كاعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنحا مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات التسجيل مع حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من هذا القانون كالأصم والأبكم، ونقل محتويات سجل الحراسة النظرية فورا إلى سجل إلكتروني وطني أو جهوي للحراسة النظرية تطلع عليه جهات محددة قانونا كالنيابة العامة والسلطات القضائية المختصة. علاوة على تدابير أخرى من قبيل منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه دون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وعدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بمقتضى أمر كتابي معلل صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم، مع الإشارة في المحضر لصفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار.

* ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الهامة من قبيل:

– ضرورة توفر واحد من الأسباب الأربعة التالية من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي في حق المشتبه فيه:

1. اذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور.
2. إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.
3. إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما.
4. إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة؛

– التنصيص على إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، أو أمام هيئة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة. وكذا إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية، وهو طعن جديد يتوخى منه بت المحكمة في شرعية الاعتقال من عدمه؛

– التنصيص على عدم جواز لجوء قاضي التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب الأربع المشار إليها أعلاه، مع ربط تمديد الاعتقال الاحتياطي بضرورة استمرار أسباب الاعتقال الاحتياطي ووجوب تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي في جميع الأحوال؛

– تقليص عدد التمديدات في الجنايات من خمس إلى

ثلاث مرات أي من سنة إلى ثمانية أشهر، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية مع تخصيص الأحداث بمدد اعتقال أقل مراعاة لوضعيتهم الخاصة ووفق شروط مقيدة؛

– إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال تدابير المراقبة القضائية من طرف الوكيل العام للملك الذي لا يملك هذه الصلاحية حاليا؛

– إمكانية استئناف قرارات الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية من طرف الوكيل العام للملك؛

– وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة الابتدائية بالافراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة؛

– إضافة تدبير القيد الإلكتروني إلى تدابير المراقبة القضائية، مع تنظيم كيفية تنفيذه؛

– منح النيابات العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية المخولة لقضاة التحقيق.

* وضع آليات للوقاية من التعذيب، وذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة. وكذا إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طُلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه.

كما تم التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا، مع عدم شمول البطلان بالإجراءات الأخرى التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية ووجوب قيام الوكيل العام للملك أو أحد نوابه بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ إلى علمه اعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.

تقوية حقوق الدفاع، وذلك من خلال التنصيص على العديد من الضمانات المكرسة لهذا الحق الجوهري كحضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن قد تم وضعه تحت الحراسة النظرية، وكذا إلى جانب الحدث سواء كان محتفظا به تحت المراقبة أو غير محتفظ به والأشخاص المصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية والضحية في حالة استفادة المشتبه فيه من الحق المذكور. كما تمت إعادة النظر في شروط وكيفيات حصول المحامي على نسخ من وثائق ملف التحقيق على ضوء ما ذهب إليه المجلس الدستوري سابقا، من خلال التنصيص على ضرورة استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل وحقه في الاطلاع على الملف خلال هذا الأجل بدلا من أجل يومين حاليا مع منح محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو الوثائق ما لم يتقرر تأخير الحصول على النسخ بصفة استثنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 15 يوما قبل الاستنطاق التفصيلي.

وفي إطار توسيع صلاحيات المحامي وتعزيز دوره خلال كافة مراحل الدعوى العمومية تم منحه مهمة القيام بدور الوسيط في الصلح بين الأطراف وصلاحية طرح أسئلة وإبداء ملاحظات وتقديم وثائق خلال مرحلة استنطاق المتهم من طرف النيابة العامة وطلب استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق. والحق في الطعن في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابة العامة، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا. وكذا صلاحية طلب إحالة القضية إلى هيئة الحكم بمحكمة النقض مكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها، بعدما كان الوضع مقتصرا على الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها.

* وضع ضوابط ناظمة للسياسة الجنائية، إذ لأول مرة يتم تخصيص موضوع السياسة الجنائية بفرع مستقل (الفرع الخامس) يتعرض بالتنظيم لمراحل وضع وتنفيذ وتقييم السياسة الجنائية بعدما كان قد أشير إليها عرضا في المادة 51 في القانون الجاري به العمل حاليا بموجب القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث تم

في هـذا الصـدد إقـرار مقتضيـات جديـدة تراعـي التحـولات التـي شـهدتها منظومـة العدالـة الجنائيـة ببلادنـا وتؤكـد عـلى أن السياسـة الجنائيـة جـزء لا يتجـزأ مـن السياسـات العموميـة للدولـة، و في هـذا الصـدد تـم التنصيـص عـلى عـدد مـن المبـادئ تهـم وضـع هـذه السياسـة وتنفيذهـا وتقييمهـا تراعـي المتغيرات المذكـورة، مـن قبيـل تـولي وزيـر العـدل مسـألة تبليـغ المضامـين العامـة للسياسـة الجنائيـة المودعـة مـن طـرف الحكومـة وفـق النصـوص التشريعيـة الجـاري بهـا العمـل إلى رئيـس النيابـة العامـة مـن أجـل الإشراف عـلى تنفيذهـا بتنسـيق مـع النيابـات العامـة المختصـة وإحاطـة وزيـر العـدل علـما بالتدابـير المتخـذة بشـأنها.

* ضـمان نجاعـة آليـات العدالـة الجنائيـة وتحديثهـا، وذلـك مـن خـلال مراجعـة العديـد مـن المسـاطر والإجـراءات الجـاري بهـا العمـل بهـدف التبسـيط والمرونـة كتوسـيع مجالات الصلـح في الجنـح وتبسـيط إجراءاتـه ليشـمل بعـض الجنـح التـي يصـل الحـد الأقـصى لعقوبتهـا 5 سـنوات بعدمـا كان محصـورا في الجنـح المعاقـب عليهـا بأقـل مـن سـنتين مـع حـذف مصادقـة رئيـس المحكمـة عـلى الصلـح. وإعـادة تنظيـم الشـكاية المباشرة مـن خـلال توضيـح شروطهـا وتدبـير سـيرها سـواء أمـام قـاضي التحقيـق أو هيئـة الحكـم بنـاء عـلى مـا اسـتقر عليـه العمـل القضـائي المغـربي وأفرزتـه الممارسـة العمليـة مـن إشـكالات وصعوبـات. عـلاوة عـلى ترشـيد مسـطرة التحقيـق الإعـدادي وحـصر إلزاميتـه في الجرائـم المقـررة عقوبتهـا في الإعـدام.

في حـين تـم إقـرار مسـاطر مبسـطة جديـدة كآليـة التجنيـح القضـائي ضمـن اختصاصـات الوكيـل العـام للملـك لـدى محكمـة الاسـتئناف، ووضـع ضوابـط لإعـادة تكييـف الجنـح أمـام المحكمـة الابتدائيـة عـلى غـرار مـا هـو منصـوص عليـه بالنسـبة لمحاكـم الاسـتئناف، وإقـرار آليـة السـند الإداري التصالحـي في العديـد مـن الجرائـم الـواردة في نصـوص خاصـة كمخالفـات التعمـير والبيئـة والمخالفـات الغابويـة. زيـادة عـلى التنصيـص عـلى إمكانيـة تسـليم الشرطـة القضائيـة للمتهمـين اسـتدعاءات للحضـور للجلسـات دون الحاجـة إلى تقديمهـم أمـام النيابـة العامـة، وذلـك في الجنـح البسـيطة ووفـق ضوابـط محـددة بدقـة وتحـت إشراف ومراقبـة النيابـة العامـة المختصـة.

كـما تـم تحديـث العديـد مـن المسـاطر واعتـماد الوسـائل العلميـة والتقنيـة في الإجـراءات مثـل تحديـد نمـوذج للمحـضر لـضرورة المعالجـة الإلكترونيـة للمحـاضر واعتـماد التوقيـع الإلكـتروني لهـا، واسـتعمال تقنيـة الاتصـال عـن بعـد (Vi-sio-conférence) للاسـتماع إلى الأطـراف مـن طـرف قضـاة التحقيـق وهيئـات المحكمـة وكـذا في إطـار التعـاون القضـائي الـدولي.

* مراجعـة ضوابـط الاختصـاص بهـدف تحقيـق المرونـة والنجاعـة والفعاليـة المطلوبـة، وذلـك مـن خـلال التنصيـص عـلى حـذف غرفـة الاسـتئنافات مـن المحكمـة الابتدائيـة بعدمـا أثبتـت الممارسـة عـدم نجاعتهـا وتعزيـز اختصـاص الغرفـة الجنحيـة بمنحهـا صلاحيـات إضافيـة كـرد الاعتبـار وتغيـير العقوبـة وتوسـيع دائـرة اختصـاص القضـاء المغـربي بالنسـبة للجرائـم المرتكبـة بالخـارج مـن طـرف الأجانـب إذا كان الضحيـة مغـربي وتوسـيع الاختصـاص المحـلي ليشـمل محـل المؤسسـة السـجنية التـي يقـضي بهـا المتهـم عقوبتـه.

كـما تـم تبنـي الاختصـاص الشـامل - المقيـد- بالنسـبة للجرائـم ضـد الإنسـانية والجرائـم الـواردة في الاتفاقيـات الدوليـة التـي صادقـت عليهـا بلادنـا وفـق شروط محـددة ومراجعـة قواعـد الاختصـاص الاسـتثنائية خاصـة مـا يرتبـط بالمسـاطر الخاصـة بأعضـاء الحكومـة وبعـض الفئـات والقضـاة وضبـاط الشرطـة القضائيـة وفـق مقاربـة تـروم توحيـد الإجـراءات وتبسـيطها سـواء عـلى مسـتوى مرحلـة البحـث أو التحقيـق أو تحريـك المتابعـة أو المحاكمـة، مـع تكريـس التقـاضي عـلى درجتـين.

* تعزيـز حمايـة الضحايـا، وذلـك مـن خـلال التنصيـص عـلى مجموعـة مـن الضمانـات سـواء خـلال مرحلـة البحـث والتحـري كوجـوب إشـعار الضحيـة أو المشـتكي بمآل الإجـراءات ومنحـه الحـق في الاسـتعانة بمحـام في حالـة اسـتعانة المشـتبه فيـه مـن دلـك الحـق. أو خـلال فـترتي التحقيـق والمحاكمـة كتمتيـع الضحايـا مـن مسـاعدة محـام وتعيـين المحكمـة ترجمانا للضحيـة إذا كان يتكلـم لغـة أو لهجـة يصعـب فهمهـا. مـع التنصيـص عـلى إمكانيـة الاسـتماع للضحيـة مـن طـرف قـاضي التحقيـق أو المحكمـة بتقنيـة الاتصـال عـن بعـد وشـمول بحـث القضيـة مـن طـرف المحكمـة الاسـتماع إلى الضحيـة.

* اعتـماد مقاربـة جديـدة لعدالـة الأحـداث، مـن خـلال التنصيـص عـلى عـدد مـن التدابـير والإجـراءات الحمائيـة للحـدث، مـن أهمهـا التأكيـد عـلى أن محاكمـة الأحـداث لا تكتـسي طبيعـة عقابيـة وأنـه يتعـين عـلى الأجهـزة القضائيـة مراعـاة المصلحـة الفضـلى للحـدث وتغليبهـا في تقديـر القـرارات

المتخذة في حقه. مع الإشارة صراحة إلى إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية في كافة الأحوال وتفقد النيابة العامة أو الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية شهريا للسجون ومراكز الملاحظة.

كما تم التنصيص على منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 السنة في المؤسسات السجنية بعدما كان السن الموجب لذلك محدد في 12 سنة وضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز 15 سنة في السجن مع اشتراط ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية.

* اعتماد مقاربة جديدة لآلية التنفيذ الزجري تعكس التحولات التي عرفتها السياسة العقابية في العديد من الأنظمة الجنائية المقارنة، من قبيل إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة وتنظيم كيفية تنفيذ العقوبات البديلة وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وإقرار آلية تحفيزية في مجال أداء الغرامات ومراجعة مسطرة رد الاعتبار. كما تم تقييد النطق بعقوبة الإعدام باشتراط إجماع كافة قضاة هيئة المحكمة.

2. الإصلاح المؤسساتي.

إن أزمة السياسة الجنائية الراهنة تكمن في تركيزها على الأجهزة التقليدية للعدالة الجنائية (القضاء-الشرطة القضائية – السجون) التي أثبت الواقع العملي عدم كفايتها لإعطاء أجوبة وتوفير ردود لكافة التحديات والأزمات المطروحة.

ولذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تعزيز تلك الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام وفي رسم الخطط والإستراتيجيات الكفيلة بالتصدي للجريمة.

ومن هذا المنطلق، بادرت وزارة العدل إلى استحداث مجموعة من الآليات المساعدة في مجال العدالة الجنائية كالتالي:

أ. مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام:

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية ليس على المستوى الأمني فحسب، بل حتى على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، أصبحت تفرض على الدول ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها من أهمها إحداث مراصد وطنية لرصد الجريمة ودراستها وتحليلها واقتراح السبل الكفيلة للتصدي لها.

والمغرب كغيره من الدول ليس بمنأى عن هذه التحولات، فقد سعى باستمرار إلى مواكبة التوجهات الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية والبحث عن الحلول الكفيلة بمحاربتها والحد منها.

وفي هذا الإطار اشتغلت وزارة العدل على مشروع إحداث مرصد وطني للإجرام داخل هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو، يؤثث مشهد العدالة الجنائية ببلادنا ويقدم خدمات جليلة لأجهزتها ولكافة السياسات العمومية للدولة وعلى رأسها السياسة الجنائية التي ما أحوج واضعيها ومنفذيها ومقيميها لمثل هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برصد مؤشرات الجريمة.

وقد جاءت هذه المبادرة بشأن إحداث المرصد الوطني للإجرام، استجابةً للعديد من الأصوات حاملةً معها العديد من الآمال والطموحات، في مقدمتها التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله وأيده المؤرخ في 20 غشت 2009 الذي شكل محطة هامة في تاريخ العدالة ببلادنا عموما وبالعدالة الجنائية بصفة خاصة، أعلن فيها جلالته بمناسبة هندسة ورش إصلاح القضاء ضرورة إحداث آلية وطنية لرصد الإجرام. حيث ورد في الخطاب الملكي السامي: **«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي تمتد انجازاتها على المدى البعيد. فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، الشروع في تفعيله في ست مجالات ذات أسبقية:»** ومنها:

«... تحديث المنظومة القانونية، ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملائمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات بإحداث مرصد وطني للإجرام. وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.» انتهى مقتطف الرسالة الملكية السامية.

وكذا تجسيدا لما أكد عليه جلالته بشأن أهمية الإحصاء في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الندوة العلمية المنعقدة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء بمدينة الرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2010 حيث ورد في الرسالة الملكية ما يلي: **«لقد أصبح الإحصاء في عالم مطبوع بشتى**

التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، أداة مرجعية في تنوير صناع القرار في تحديد واختيار برامج التنمية، والمستهدفين منها، من فئات اجتماعية ومناطق جغرافية.

كما يعد آلية منهجية لا غنى عنها لتقييم السياسات العمومية، ما تقتضيه من مراجعة عند الاقتضاء. بل إن ما يضطلع به الإحصاء اليوم من مهام. يجعل منه خدمة عمومية حقيقية. اتخذت بحكم عولمة الاقتصاد والقيم أبعادا دولية.» انتهى مقتطف الرسالة الملكية السامية.

وهو التوجه الذي أكدته مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة في التوصية رقم 92 بضرورة إحداث المرصد الوطني للإجرام وبالاهتمام بالإحصاء الجنائي.

ويأتي إحداث هذا المرصد تلبية للحاجيات حيث ستناط به مهمة رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها من كافة الجهات وتحليلها، واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبيرة ومن انشغالات رئيسية فقد عمدت وزارة العدل بتاريخ 24 و25 يناير 2018، بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC، والمكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القانون INL، بتنظيم ندوة دولية حول الخبرات والتجارب في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة من طرف المراصد الدولية للإجرام، بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها وكذا الوقوف على الإطار القانوني والهيكلي لهذه المراصد في التجارب المقارنة خاصة في أمريكا وفرنسا وإسبانيا.... كما تم القيام بتنظيم دورات تكوينية في التدبير التشاركي وبناء الفريق وتشخيص الكفاءة المهنية للمرصد الوطني للإجرام وإدارة المشاريع والقيادة والتواصل المهني، حيث استفاد منها حوالي 33 من أطر وموظفي المديرية خاصة العاملين بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

هذا، وسيشكل مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية المحدث بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بتاريخ 19 مارس 2008، والذي أصبح سنة 2011 مصلحة تابعة لقسم القضايا الجنائية الخاصة بمقتضى قرار لوزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، النواة الأولى للمرصد الوطني للإجرام.

وتتوخى وزارة العدل من خلال إنشاء المرصد الوطني للإجرام إلى:

- المساعدة على رسم معالم السياسة الجنائية بناء على الإحصائيات والأرقام التي تتوصل إليها؛
- توفير التحليلات الإحصائية وخاصة تلك المتصلة برسم الخرائط ونظم المعلومات لتعزيز كفاءة الأداء الأمني وفعالية الوقاية من الجريمة؛
- تقديم بيانات فورية دقيقة عن جغرافية الجريمة ومرتكبيها والضحايا؛
- معالجة المخاوف من الجريمة بشكل علمي تقني متقدم؛
- المساعدة على إجراء الدراسات حول مختلف القضايا الأمنية وعوامل الخطر الاجتماعي ليتم تقييمها ومراقبتها بشكل منهجي كسياسة وقائية فعالة للحد من الجريمة؛
- إعداد ونشر دراسات حول الظواهر الإجرامية وردود الفعل المتخذة ضدها وحالة العود.

ب. مشروع تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي:

إذا كانت مجموعة من الدول قد استطاعت أن ترسي منذ مدة، قواعد علمية وعملية للطب الشرعي ليكون في خدمة نظام العدالة ككل والعدالة الجنائية بوجه خاص لأهميته في كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، فإن بلادنا مع الأسف ما زالت لم تؤطر الطب الشرعي بالتنظيم القانوني اللازم رغم ما حظي به الموضوع من اهتمام خاص خلال السنوات الأخيرة من طرف مختصين، أطباء وقانونيين وحقوقيين وهيئات مهنية.

إن الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي ببلادنا لم ترق بعد إلى المستوى الذي يؤهلها للعب الدور الكبير المنتظر منها لترسيخ أسس العدالة الجنائية، لذلك تبقى آفاقه مرتبطة بآمال الاهتمام بهذا القطاع من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحكمه ويجعل منه ركيزة من ركائز الإصلاح الشامل والعميق للعدالة، ولهذه الغاية أعدت وزارة العدل في إطار الأوراش التشريعية المفتوحة للنهوض بقطاع العدالة، مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق

بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي روعي في فلسفته استحضار التوصيات والمقترحات التي تمخضت عن الندوة الجهوية الخامسة بمدينة فاس حول موضوع «**تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة**» وما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، في مقدمتها، دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأيضا ما اعتمدته التشريعات والتجارب المقارنة.

ولقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب المؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته. كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب المؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف وتحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي التسجيل بجداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بغية توفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

كما حاول مشروع هذا القانون وضع مقتضيات قانونية كفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشواهد والخبرات الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات التي يبت فيها، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. ولتمكين الأطباء المؤهلين لممارسة مهام الطب الشرعي من ممارسة مهامهم بكامل التجرد والاستقلالية، جاء مشروع القانون بمقتضيات زجرية حمائية لفائدتهم.

ج. مشروع إحداث المندوبية العامة لحماية الطفولة وإعادة الإدماج:

في إطار مساهمة السياسة الجنائية في النهوض بالحماية الضرورية للطفولة في أبعادها التربوية والتعليمية والتكوينية والاجتماعية وإيجاد أجوبة عن بعض مكامن القصور التي تواجهها عدالة الأحداث خاصة على مستوى ارتفاع نسبة حالة العود وعدم اندماج أغلبيتهم في المجتمع، بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج وفق مقاربة خاصة تأهيلية تروم توحيد الجهة المشرفة على هذه المراكز ووضع نظام داخلي تدبيري لها يراعي كافة الوظائف المسندة إليها بما فيها ضبط النظام والأمن ووضع وتنفيذ البرامج التأهيلية وحقوق وواجبات النزلاء. وكذا المقتضيات الناظمة لتنفيذ الأوامر والمقررات القضائية.

كما تضمن المشروع رؤية جديدة لمراكز الإيداع تتنوع ما بين مراكز مغلقة يودع بها السجين يتلقى فيها في نفس الوقت التكوين أو التأهيل الملائم له ومراكز أخرى مفتوحة يتلقى فيها الحدث التعليم أو التكوين ويغادر إلى عائلته. مع تخصيص كل نزيل بما سمي بمشروع حياة، أي برنامج تعليمي أو تأهيلي أو تكويني يرافقه خلال مرحلة إيداعه ويرافقه بعدها تسهيلا لعملية إدماجه في المجتمع وتفادي رجوعه لبراثين الانحراف والجريمة.

ح. مشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة:

تسهر السياسة الجنائية لكل دولة على توفير أجوبة وردود فعل ضد الجريمة بمختلف صورها، وذلك بإيقاع عقوبات ردعية واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات للحد من خطورتها وحرمان مرتكبيها من التصرف في عائدات ومتحصلات أفعالهم الجرمية، من قبيل اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية كالحجز أو العقل أو التجميد أو المصادرة.

ووعيا من وزارة العدل بخطورة الجريمة المنظمة التي تجاوزت الحدود الوطنية واتخذت صوراً متنوعة باستغلالها للثورة الرقمية والمعلوماتية ومواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية، فإن بلادنا تحرص بشدة على تحديث وتطوير آليات العدالة الجنائية وتعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، التي أصبحت مسألة إحداثها مطلبا ضروريا أملتها مجموعة من الاعتبارات والدواعي من قبيل سد

القصور التشريعي المتمثل في غياب آلية قانونية محكمة لتنفيذ المقررات القضائية الجنائية المتعلقة بالمصادرة والحجز وباقي التدابير التحفظية الجنائية، سواء الصادرة عن المحاكم المغربية أو المقررة من طرف سلطات قضائية أجنبية في إطار آليات التعاون القضائي الدولي. باستثناء بعض المقتضيات القانونية المتناثرة في بعض النصوص القانونية. وملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة. ومسايرة للأنظمة الجنائية المقارنة كالوكالة الفرنسية لتدبير وتحصيل الأصول المحجوزة والمصادرة والجهاز البلجيكي المركزي للحجز والمصادرة والوكالة الإيطالية لتدبير وتوجيه الممتلكات المحجوزة والمصادرة من الجريمة المنظمة والوكالة البريطانية لمكافحة الجريمة. وتجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال، والعمل على حفظ الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة وتفادي تلفها وتدبيرها على نحو يحفظ قيمتها ويمكن خزينة المملكة من عدة موارد مالية ستستغل مستقبلا في تحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي. علاوة على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال الحجز والمصادرة بين المغرب والدول الأجنبية.

كما يعكس هذا المشروع الإرادة الجادة لوزارة العدل في تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث جعلت من بين أهم مشاريع برنامجها السادس المعنون بـ «تقوية المتابعة والزجر»، مشروع إنشاء وحدة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار جرائم الفساد (P6.25).

هذا، وتتمثل أهم مضامين مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في النقط التالية:

– إحداث وكالة خاصة بتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة تابعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

– ارتباط مهام الوكالة بتنفيذ المقررات القضائية الجنائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بحجز أو تجميد أو عقل الأموال والممتلكات أو موضوع أي إجراء تحفظي جنائي آخر، واهتمامها أيضا بحل إشكالات المصادرة في مجال التعاون القضائي الدولي؛

– إنشاء بنك معطيات وقاعدة بيانات حول الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو موضوع عقل أو تجميد أو أي إجراء تحفظي جنائي آخر؛

– تخويل الوكالة حق الاطلاع على مختلف المعلومات المتوفرة لدى الإدارات والمؤسسات دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني، و منحها في إطار ممارسة المهام المسندة إليها حق طلب المساعدة من السلطات الإدارية والقضائية والأمنية، وإلزام هذه الأخيرة بالاستجابة للطلبات المقدمة لها؛

– تنويع تركيبة مجلس إدارة الوكالة على النحو الذي يمكن من تسهيل مأموريتها وتفعيلا للمقاربة التشاركية في هذا الصدد؛

– إعداد الوكالة لتقرير سنوي حول السير العام لأنشطتها وضرورة رفعه للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مع إمكانية نشره بالجريدة الرسمية؛

– إلزام العاملين بالوكالة بواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، مقابل منحهم الحماية الضرورية أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة مباشرتها استنادا إلى مقتضيات الفصلين 263 و267 من القانون المذكور.

خ- مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي:

تعرض المشرع المغربي بالتنظيم لمؤسسة السجل العدلي ضمن المواد 654 إلى 686 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه، كوثيقة قانونية مخصصة لتوثيق وتسجيل مختلف السوابق القضائية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، تسهم في إعلام المؤسسات القضائية والإدارية بالسوابق القضائية للمتهمين ومعرفة ماضيهم الجنائي وتمكين الهيئات القضائية من إعمال مبدأ تفريد الجزاء وضبط حالات العود للجريمة. وكذا المساهمة في التصدي للجريمة عن طريق التبادل الدولي للبطائق بين الدول.

ويشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً تابعاً لوزارة العدل يتولى مسك السجل العدلي الخاص بالأشخاص المزدادين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم ومسك السجل العدلي للأشخاص المعنوية، ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية تتولى مسك السجلات العدلية الخاصة بجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بدائرة المحكمة الابتدائية.

هذا، وظل المغرب يعيش هذه الإزدواجية في تدبير السجل العدلي بين سجل عدلي مركزي وسجلات عدلية محلية بالمحاكم الابتدائية منذ نشأته وهي الوضعية التي لم تسهم في استفادة السياسة الجنائية الوطنية وكذا آليات العدالة الجنائية من خدمات السجل العدلي في مناح متعددة. زاد من حدتها الطريقة التقليدية المعتمدة في تدبيره. في حين أن العديد من الأنظمة الجنائية المقارنة سارعت منذ مدة إلى اعتماد وحدة السجل العدلي من خلال إحداث سجل عدلي مركزي وطني كفرنسا وبلجيكا وإسبانيا... نظرا للخدمات المهمة التي يمكن أن يقدمها للعدالة الجنائية، ومن أهمها:

- تمكين المرتفقين من الحصول على السجل العدلي بأي محكمة يتواجدون بدائرة نفوذها بغض النظر عن مكان ازديادهم؛
- تمكين النيابات العامة بشكل مباشر وفوري من إثبات حالة العود أثناء تحريك الدعوى العمومية دون الحاجة إلى طلبها من المحاكم في حالة تواجد مكان ازدياد المعني بالأمر خارج دائرة نفوذها؛
- تسهيل عملية التبادل الدولي للبطائق مع باقي الدول؛
- ضبط نسبة وحالات العود بالدقة اللازمة بغض النظر عن وضعيات الأشخاص سواء كانوا في حالة اعتقال أو سراح؛
- توفير الإحصاءات الجنائية بالدقة والتنوع المطلوب في البيانات؛
- تفعيل مسطرة رد الاعتبار بقوة القانون بشكل آني ودون حاجة إلى اعتماد مسطرة رد الاعتبار القضائي.

ونظرا للميزات التي يوفرها وحدة السجل العدلي فقد بادرت وزارة العدل إلى فتح ورش في الموضوع تم خلاله القيام بالتشخيصات الضرورية للوضع القائم كما تم الاطلاع على بعض التجارب المقارنة وعلى رأسها التجربة البلجيكية من خلال زيارة مركز السجل العدلي البلجيكي وأيضا استقبال وفد من الخبراء والأطر البلجيكيين بالمغرب، علما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية تضمن بعض مقترحات تعديل النصوص القانونية المؤطرة للسجل العدلي لتتماشى مع هذا التوجه.

د-تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية:

في إطار تعزيز الآليات المساعدة للعدالة الجنائية بادرت وزارة العدل إلى وضع خطة عمل لتعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية نظراً لأهميتها في مساعدة أجهزة إنفاذ القانون وعلى رأسهم السلطات القضائية في التدبير الأمثل للقضايا المطروحة عليهم وفي مساعدة المتهمين والضحايا خاصة الحماية الجنائية للفئات الهشة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم.

فابتداءً من سنة 2008 تم تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع القانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و إرشادهم ومرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة ذلك، داخل فضاء

المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليقارب عددهم 300 إطارا إلى غاية يومه.

ونظرا للتكوين الأساسي الذي استفاد منه المساعد(ة) الاجتماعي(ة)، وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية، أصبح بإمكانه الاضطلاع بمهام أصيلة هي الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الباب الرابع من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومهام أخرى من قبيل إجراء أبحاث اجتماعية والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل بالمحاكم وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما ضمنتها المادة 52 من مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة.

وهو الطرح الذي سار إليه الاتحاد الدولي للعمل الاجتماعي حيث عرف مهنة العمل الاجتماعي على أنها المهنة التي تعمل على التطور الوظائفي للشعب أفراداً وجماعات عن طريق نشاطات تركز على العلاقات كعامل تواصل بين الإنسان وبيئته كونه مهنة علمية في الأسلوب وفنية في التعاطي، ترتكز برامجها على أنظمة ومبادئ مهنية يتقيد بها العامل الاجتماعي داخل أي قطاع أو مؤسسة ومع أي فئة عمل معها.

وبالاستناد على كل ما سلف، يتضح جليا أن المساعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة يمكنه لعب أدواراً مهمة وأساسية بالنسبة للفرد وأسرته والمجتمع وتحقيق نتائج عجزت السياسات العقابية المتواترة عن إيجاد حلول لها من قبيل ارتفاع حالات العود مثلا.

وتتجلى الأدوار الممكن إسنادها للمساعد الاجتماعي داخل قطاع العدالة سواء في الشق المدني أو الجنائي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، الاختصاصات التي جعلها المشرع المغربي من مهام مكتب المساعدة الاجتماعية الذي سيحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة المغربية بموجب المادة 52 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يعد سابقة في مجال تقديم الخدمات من طرف العدالة، حيث نجده يتحدث عن الفئات الخاصة داخل المجتمع ليس فقط النساء والأطفال وإنما حتى الرجال من الرشداء الذين يعانون من وضعية إعاقة مثلا أو المسنين في وضعية صعبة وفئات أخرى لتشمل الخدمات النوعية المقدمة من طرف مرفق العدالة جميع أفراد المجتمع. وجعلت اختصاصات هذا المكتب في ما يلي:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء
- ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

وفي إطار تأكيد أهمية الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية تضمن مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية المعروض حاليا على الأمانة العامة للحكومة مجموعة من المستجدات تروم توسيع صلاحيات المساعد(ة) الاجتماعي(ة) خلال كافة مراحل الدعوى العمومية من قبيل إمكانية القيام بمبادرة الصلح الجنائي بين الأطراف

بتكليف من السلطات القضائية المختصة وإنجاز أبحاث اجتماعية بأمر من قضاة التحقيق وحضور جلسات الأحداث وإنجاز تقارير على غرار التقارير التي يعدها مندوبو الحرية المحروسة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتدابير المتخذة في حق الأحداث وزيارة المؤسسات السجنية.

هذا، ويبقى الأمل قائما أيضا في وضع إطار قانوني خاص بالمساعدة الاجتماعية في مجال العدالة يسمو بهذه المهمة النبيلة.

ذ-مشروع إحداث «بنك وطني للبصمات الجينية»:

تمثل البصمة الجينية جزيئا يتواجد في خلايا جسم الإنسان، ويحتوي على المعلومات التي تشكل رمزا لخصائصنا الفردية. وهي بذلك تعتبر من أدق وأقوى الأدوات التي توصل إليها العلم الحديث في تحديد الأفراد، إذ أن لكل شخص بصمته الجينية الفريدة من نوعها، بحيث يستحيل إيجاد تشابه بين فرد وآخر عند إجراء تحليل البصمة الجينية، هذا الأخير الذي يتميز بقطعية نتائجه.

وتعد البصمة الجينية من أكبر الاكتشافات العلمية الحديثة، وأصبحت لها استخدامات متعددة، فقد باتت تعتبر أحد أهم وأبرز الأدلة العلمية المستخلصة من الجسم البشري، ويعد الدليل المستمد منها من أقوى وسائل الإثبات، بل تم وصفها أحيانا بـ «سيدة الأدلة» أو بـ «الدليل القطعي»، لا سيما في الميدان الجنائي، حيث شكلت ثورة في مجال البحث والتحري والإثبات الجنائي، إذ سمحت بالكشف عن مختلف أنواع الجرائم التي تخلف آثاراً بيولوجية في مسرح ارتكابها، وذلك من خلال مطابقة الحمض النووي للأشخاص المشتبه فيهم مع العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، كما تستعمل أيضا في التعرف على هوية الجثث المجهولة وفي إثبات النسب...

هذا وقد استدعت ضرورة تطوير تقنيات البحث والتحري والاستدلال الجنائي توفير قاعدة بيانات آلية للبصمات الجينية يتم الرجوع إليها لإجراء المطابقة أو المقاربة بين البصمات الجينية المسجلة في تلك القاعدة وبين البصمة الجينية المراد الكشف عن صاحبها، وذلك على غرار قاعدة البيانات المتعلقة ببصمات الأصابع.

وفي هذا السياق، تسعى وزارة العدل في إطار انكبابها على تطوير آليات العدالة الجنائية في بلادنا إلى تهييئ مشروع قانون حول «البنك الوطني للبصمات الجينية» على غرار العديد من أنظمة العدالة الجنائية المقارنة، يهدف إلى ما يلي:

- وضع إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية؛
- تحديد حالات استخدام البصمة الجينية؛
- تحديد الجرائم التي يتم اللجوء بشأنها للبصمة الجينية؛
- تحديد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم الجينية؛
- تحديد الطريقة التي يتم بها أخذ العينات الجينية للأشخاص؛
- تحديد أنواع العينات الجينية التي يمكن أخذها؛
- تحديد المدة التي سيتم فيها الاحتفاظ بالبصمات الجينية؛
- وضع إطار قانوني للسجل المركزي للبصمات الجينية.

تلكم كانت أهم التأملات حول المحطات الأساسية التي مرت بها العدالة الجنائية المغربية تشريعا وممارسة وبعض مكامن القصور التي تعاني منها وتقف حاجزا أمام فعاليتها ونجاعتها. وكذا أهم ملامح وتوجهات الإصلاح التشريعي والمؤسساتي المقترح بناء على مرجعيات إصلاحية كبرى وطموحات وآمال عريضة آملا أن تسهم في تعزيز النقاش العمومي الدائر حول إصلاح منظومة العدالة الجنائية ببلادنا وتطرح هذا الورش الإصلاحي للنقاش بين الأوساط القانونية والحقوقية والسياسية بهدف التقويم والبناء الصحيح.